

وسائل الشيعة

[54] وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجترونها (2) على القتل مخافة القصاص. [35135] 7 - وعن العسكري (عليه السلام) أن رجلاً جاء إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) برجل يزعم أنه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص، فسأله أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابه.. الحديث. [35136] 8 - الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) في (تفسيره) عن آبائه، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) - يعني: المساواة، وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله - (الحر بالحر، والعبد بالعبد، والانثى بالانثى) تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها - (فمن عفى له من أخيه شيئاً) - فمن عفا له القاتل ورضى هو وولي المقتول أن يدفع الدية وعفا عنه بها - (فاتباع) - من الولي مطالبة - (بالمعروف) - وتقاص - (وأداء إليه) - من المعفو له القاتل - (باحسان) لا يضاره ولا يماطله لقضائها - (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) - إذ أجاز أن يعفو ولي المقتول عن القاتل على دية يأخذها، فانه لو لم يكن إلا العفو أو القتل لقلما طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلما يسلم القاتل من القتل - (فمن اعتدى بعد ذلك) - من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدية فقتل القاتل بعد عفو عنه بالدية التي بذلها ورضى هو بها - (فله عذاب أليم) (1) في الآخرة عند الله، وفي الدنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحل قتله له، قال الله عز وجل: (ولكم في القصاص حياة) (2) لان من هم بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي هم بقتله، وحياة الجاني قصاص الذي أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما _____ (2) في المصدر: لا يحسرون. 7 - الاحتجاج: 319، وتفسير الامام العسكري (عليه السلام): 251. 8 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 251. (1 و 2) البقرة 2: 178 - 179. (*)